

الدرس 91 / شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة / حديث ما منكم من أحد يتوضأ.. / باب المسح على الخفين (1)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين قال ابن حجر في بلوغه عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد -

00:00:00

يتوضأ فيصبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ألا فتحت له أبواب الجنة.
آخرجه مسلم. وابو داود والنسيائي والترمذى وزاد. اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين. باب المسح -
00:00:20
الخطيبين المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني قلت
هما ظاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله وفي اسناده
ضعف. وعن علي رضي الله عنه قال -
00:00:40

فلو كان الدين بالرأي لكن اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه.
آخرجه ابو داود بأسناد حسن فانصفها ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالي -
00:01:04

وليليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. اخرجه النسائي والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححه وعن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهん للمسافر نعم ويوماً وليلة -
00:01:25
المقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه
فامرهم ان يمسحوا على العصائب. يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف -
00:01:46

رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم. وعن عمر موقوفاً وانس مرفوعاً اذا توضأ احدكم. لا. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول
الله وعلى الله وصحبه أجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى -
00:02:01
وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيصبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا
الله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ألا -
00:02:18

فتحت له أبواب الجنة. اخرجه مسلم. هذا الحديث يتعلق بالذكر الذي يقال عقب الوضوء اذا انهى مسلم وضوئه فماذا يشرع له قوله
الذي جاء مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد صحيح هو هذا الحديث -
00:02:35
وقد جاءت في ذلك احاديث اخرى مرفوعة ليس منها شيء صحيح. فاصح ما جاء في هذا الباب هو حديث عمر هذا وقد عله ايضاً
الحافظ الترمذى رحمه الله تعالى وقال انه مضطرب -
00:02:57

ولكن الصحيح ما ذكره مسلم. وهو ان الحديث ثابت من طريق عقبة بن عامر عن عمر. وقد روى لا دين رواه معاوية ابن صالح عن
ربيعة بن يزيد عن ابي ادریس الخوارنی عن عقبة بن عامر بن عمر -
00:03:15
ورويض من طريق ربيعة بن يزيد عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر وكلا الاسنادين صحيح من طريق ابي ادریس
العقبة عن عمر وجاء من طريق ابي عثمان عن جبير ابن نفير عن عقبة بن عامر -
00:03:34

مرفوعة والحديث هو هو من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء في ذلك زيادة في هذا الحديث وهي زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وهذه الزيادة ذكرها زيد ابن حبان. عن معاوية ابن صالح عن ربيعة ابن يزيد -

00:03:54

عن أبي ادريس وابي عن أبي ادريس عن عمر وهذا الاسداد ضعيف. فان ابا ادريس لم يسمع بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. ولذلك تتكى مسلم هذه الزيادة ولم يخرجها في صحيحه. وقد جاءت هذه الزيادة ايضا - 00:04:16

من حي ثوبان من حديث ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت ايضا من حديث انس ابنك رضي الله تعالى عنه وكل ما جاء في هذا الباب بهذه الكلمة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فليس ب صحيح اذا - 00:04:36

المحفوظ فيما يقال عقب الوضوء هو ان يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله جاء عند ابي داود بساند ضعيف ايضا انه رفع بصره الى السماء. وانه اشار بالسبابة - 00:04:53

فالإشارة بالسبابة لا تحفظ ورفعه بصر السماء لا تحفظ. وانما المحفوظ فقط انه بعدما فرغ من وضوئه قال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده واهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:05:13

وجاء في فضل هذا الذكر انه اذا قال عقب الوضوء فتحت له ابواب الجنة. وجاء في فضله لفتح يعني ابواب باب الجنة الثمانية تفتح له اذا قال هذا الذكر البسيط. وهذا دليل على انه اذا مات بعد هذا الذكر فان - 00:05:32

له خاتمة حسنة حيث انه بناته قد فتحت له ابواب الجنان وهي كنایة وعلامة على ان هذا الرجل سلك مسلك مكان يدخل به الى الجنة من جميع ابوابها وهذا فضل الله عز وجل يؤتيه من يشاء. جاء عند النسائي في الكبرى انه مما يقال ايضا بعد الوضوء دعاء - 00:05:52

سبحانك الله وبحمدك دعاءك سبحانك الله وبحمدك استغفرك واتوب اليك. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. هذا جاء عند النسائي من حديث عائشة. بساند صحيح. جاء عن عاش بساند صحيح موقوف - 00:06:18

وهذا الذكر له حكم الرفع له حكم الرفع لانه لا يقارن من قبل الرأي. وذاك انها اخبرت انه اذا قال ذلك كان عليه مثل الطابع على وضوء وطهارته مثل الطابع. وجاد يقول ايضا بعد القرآن بعد ختم قراءة القرآن. الذي - 00:06:38

هنا انه مما يقال ايضا يشرع قوله ان يقول سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. وجاء موقوفا وله حكم رفع العيش بساند صحيح. فهذا صحيح. اذا صح في ذلك حديثان حديث مرفوع - 00:06:58

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وحديث موقوف له حكم الرفع وهو عن عائشة رضي الله تعالى عنها رواه النسائي في الكبرى فييسن قول هذا وقول هذا واما ما عدا ذلك من اذكار او ادعية تقال على الوضوء او عقب الوضوء او قبل الوضوء فليس منها -

00:07:21

شيء صحيح. اما يمن كتابي وابيض وجهي وثبتت على الصراط اقدامي وما يقال الادعية التي تقال عند غسل اعضاء الوضوء فكل هذه موضوعة غير صحيحة للنبي صلى الله عليه وسلم. وكل اثر او حديث جاء بدعاء قبل الوضوء فليس - 00:07:41

تجده ايضا شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بهذا الحديث ما يتعلق باحكام الوضوء وصفة الوضوء. انتقل ذلك الى ما يتعلق بالمسح على الخفين والفقهاء يذكرون المسح على الخفين في باب الطهارة وفي باب الطهارة. لأن الطهارة متعلقة بالخفين. وذلك ان المسلم - 00:08:01

لا يخلو بالحالتين اما ان تكون قدمه مكسوفة واما ان تكون قدمه مغطاة مستوره فاذا كانت مغطاة مستوره فما حكمها؟ اذا كانت مكسوفة فما حكمها؟ اما اذا كانت القدم مكسوفة باتفاق اهل - 00:08:26

للعلم ان حقها الغسل خلافا لمن يرى ان حقها المسلمة هو قول ضعيف وان قال به الخوارج وينسب لبعض اهل السنة لكنه قول ضعيف وشاذ. والذي اتفق عليه اهل السنة ان حق القدمين اذا كانتا مكسوفتين انهما - 00:08:46

غسلات ذكاء مكسوفتين انهما يغسلان اذا كانتا القدمين مكسوفتين فانهما يغسلان باتفاق الائمة الاربعة وهو الذي عليه قول عامة

الصحابة رضي الله تعالى عنهم اما اذا كانت مستورة بخف او جورب او ما كان في حكمها. فما حكم فما الحكم تعلق - 00:09:06
بهاتين القدمتين حالة سترهما. ذهب جماهير اهل العلم بل هو قول عادة اهل السنة وهو علامة من علامات اهل السعابة من علامات
اهل السنة بمشروعية المسح على الخفين. ويرون ان هذا شعار - 00:09:31

لهم ولذلك يذكر في كتب العقائد المسح على الخفين يذكر في العقائد المس على الخفين ويذكرون بقولهم ويرون المسح على الخفين
ومراد بذلك ان يبينوا ان اهل السنة يخالفون المبتدع من الخارج والرافضة الذي لا يرون المسح على الخفين. فاهل السنة - 00:09:47

قول المسح على الخفين وهو علامة عليهم وشعار لهم. وهذا كما قال الحسن ليس في نفسي منه شيء احفظ فيه سبعين عن اصحاب
سبعين احيانا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال مبارك وكذلك قال الامام احمد ليس في نفسي شيء من المسح على الخفين
اي انه محل اتفاق ومحل اجماع من العلم - 00:10:07

في جواز المسح على الخفين الا ان الفقهاء يختلفون في الخف الذي يمسح عليه وما هي الشرط تشرط للمسح على الخفين ومتفقون
ومجمعون على جواز المسح على الخفين مختلفون في الشروط المترتبة على المسحة على هذا الخف - 00:10:27
اما الخف الذي هو من الجلد اذا كان خفا وقد ستر موضع القدمين ولبس على طهارة كاملة وفي مدة المسح بالاجماع انه يمسح عليه
وانما الخلاف اذا كان من غير الخف كالجوارب او ما او من الصوف وما شابه ذلك - 00:10:47

او كان دون الكعبين او كان مخرقا او كان في مدة او كان لم يلبس على طهارة. فهذا وقع فيه خلاف بين اهل العلم. اذا لا بد ان نفهم
الشروط المتعلقة بالمسح الخفين. عرفنا اولا ان المسح الخفين هو مشروع بالاجماع اهل السنة ولا - 00:11:08

يبينهم في مشروعيته والادلة على كثيرة. منهم من حمل قوله تعالى وارجلكم بالكسر على على القدمين حال كونهما آآ حalk ولبس
ستر بالخفين. وقال هذا انها جرت بالكسر حال كونها مستورة بالخف فيمسح عليهم كما يمسح - 00:11:27
وبدون ادلة على ذلك حديث شعبة الذي في الصحيحين وفي قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ثم مسح
عليهما صلى الله عليه وسلم. كذلك ما في البخاري قال ومسى على خفيه - 00:11:47

بس على العبادة والخفين وحيث حذيفة في صحيح مسلم مزعل وال عمامة والخفين واحاديث كثيرة في الباب كلها تدل على
مشروعية المس على الخفين وهذا كما ذكرت لا خلاف بين اهل العلم - 00:12:02

ذكر هنا عدة احاديث اول حديث رضي الله تعالى عنه وهو الذي رواه الجماعة وقد روی من طريق الشعب عن عروة ابن
المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا - 00:12:15

فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهم متفق عليه وهذا الحديث رواه الجماعة وهو يدل على جواز
مسح الخفين بشرط ان تلبسا على طهارة ومحل واشتراط الطهارة ومحل اتفاق بين بين الائمة الاربعة بين وهو قول عامة هناك قول -
00:12:32

ولكنه قول ضعيف ولا يلتفت اليه بل اهل السنة متفقون او ما شبه اتفاق بين اهل العلم الى ان اللبس الخفي طهارة انه شرط من
شروط المسح على الخفين هذا احد الدالة على مشروع تمسح الخفين. قال ايضا - 00:12:59

للاربعة عنه اي رضي الله تعالى عنه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسى على الخف واسفله. اذا هذه مسألة اخرى لكن قبل ان
نصل للمسألة الاولى قال هنا انه مثلا قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرة الشروط المعتبرة عند اهل العلم في مسح الخفين هناك
شروط - 00:13:16

كل اتفاق وهناك شروط هي محل خلاف بين اهل العلم. الشرط الاول ان يكون الخف واحد فلا يجوز المسح على الخف المحرم.
الشرط الثاني ان يكون الخف طاهرا فيجب المسح على الخف النجس - 00:13:34

الشرط الثالث ان يكون الخف ساترا لاكثر محل الفرض. ومنه يشترط ان يكون ساتر في محل الفرض كله وخلاف بينهم اذا اذا كان
شيء من الفرض كخروق في الخف او الجورب هل يمسح على او لا يمسح؟ اذا ان يكون اجتهد المحل الفرض. الشرط الرابع -

الشرط له محل خلاف ايضا وهو ان يكون في مدة المسح. في مدة المسح تختلف من حول كونه مسافرا او الشرط الخامس هو شرط محل اجماع انه يمسح في الحدث الاصغر دون الاكبر. يمسح بالحدث الاصغر دون الاكبر - 00:14:17 الشرط السادس ان يكون خفا وان كان جوربا ان يكون منعلا. هناك شرط سابع ان يمكن ان يثبت بنفسه ان يثبت بنفسه وهذا الشرط فيه ايضا خلاف فهناك خفاف قد تثبت بغيرها اما بالربط او بالشد فيبقى عليه اسم الخف. اذا الشرط المحتوى في الخف هو ان يكون - 00:14:37

طاهرا مباحا ساترا لمحل الفرض وان يكون بالحدث الاصغر دون الاكبر وان يكون في مدة المسح التي حددتها الشارع. فدليل الطهارة ان تلبس طهارة هذا الحديث دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. افاد هذا الحديث - 00:15:07 انه لو لم تكن لو لم تلبس على طهارة فانه لا يجوز المسح عليها حتى يخلعها حتى يخلع الخفين ويلبس ويغسل القدمين بالجديد لو لبس خفين ليس على طهارة فانه يجب على المتوضأ ان يخلع الجوربين. وهذا مفهوم هذا الحديث - 00:15:28 فان قوله دعه فان ادخال طاهرتين مفهومه انها اذا لم تكن داخلاها طهارة فانها تنزع وتفسل القدم ولا يمسح على الخف حال كونه لبس على على غير المسألة الثانية مسألة صفة المسح على الخفين صفة المسح على الخفين هذى مسألة وقع فيها خلاف بين العلم ايضا في مسألة المسح على الخفين - 00:15:50

فمنهم من قال ان الخف يمسح كاملا وان حكمه حكم القدم فيمسح اعلاه ويمسح اسفله يمسح علاه ويمسح عليه واخذوا ذلك من الدليل ومن القياس اما الدليل فأخذوا من حيث البراد الذي ذكره هنا وهو حديث وراد عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه - 00:16:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسى على الخف واسفله وقد قال الحافظ في اسداد ضعف قد ضعفه البخاري وظعفه ائمة اهل العلم كابي زرعة وابي حاتم والترمذى وابو داود والشافعى واحمد والدارقطنى وغيرهم من ائمة الاسلام قطعوا هذا الحديث واعلوه بعلل - 00:16:34

هذا الحي جاء من طريق ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حيوان عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة وهذا الحديث رجاله كلهم سقات كلهم ثقات الا ان فيه علتان فيه لاد فيه - 00:16:56 ما يسمى يسمى الله فيه علتين. العلة الاولى العلة الاولى ان ثور ابن يزيد لم يسع بالرجاء العلة الثانية ان رجاء لم يسم بالوراد فالحين منقطع في جهتين ثور ان يسمع - 00:17:12

من رجاء ورجاء لم يسمع من المغيرة رجب يسمع من وراد كاتب المغيرة العلة الثانية ايضا ان الحديث رواه الحفاظ من اصحاب المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنهم رواه رواه رواه رواه الشعبي رواه طاووس - 00:17:32

ورواه جمع من الحفاظ لم يذكر احد منهم هذه اللفظة انه بس على الخبر واسفله فافادنا ان هذه اللفظة انها شاذة يعني اذا هي شاذة وهي ايضا ظعيفة منقطعة. والحديث معلوم الجهتين. الامر الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه مسح على الخف دون اسفل - 00:17:55

نسعى على الخف دون اسفله وقد جاء في ذلك حديث علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال الرسول يمسح على الخف لولا عبدي الرسول يمسح الخف لمسحت اسفله فهو يذكر علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه مسح على الخف صلى الله عليه وسلم ولم يمسح - 00:18:17

اسفله فهذا هو النص الذي جاء في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك ان الالفاظ جاءت كلها قال وبس على خفيه. ولم يذكر احد منهم انه مسح واسفل القدم اسفل الخف بعلاه. لأن الفقهاء يختلفون - 00:18:39 منهم من يرى انه يمسح على اعلى الخف واسفله. وهذا قول جبر للفقهاء. الدليس يكون على على الخف وهو محل اجماع. الا لانه لو مسى عليه اجزأ لو مسى عليه دود اسفله اجزب اتفاقا خلافا - 00:18:56

لخليل فقد شذ عنه فرأى انه اذا لم يمسح اسفل الخف فان طهارته غير صحيح. وهذا قول شاذ لا يلتفت اليه بل الصحيح ادوا اذا مسح اعلى الخف اجزأ بالاتفاق - 00:19:14

حتى لو ترك باطل خف لم يمسح عليه. واما قياس الخف على القدم فهو قياس الفارق. وذلك ان القدم حقها الغسل والخف حقه البس ولا يقاس مبجوه على على مفسول لا يقاس المبسوط على مفسول فهذا هو الصحيح واما قياس الخف - 00:19:31
الخف على على الرأس وقالوا ان الرأس يمسح كاملا اذا لبس عليه العباية فكذلك الخف نقول ايضا هذا قياس مع الفارق من جهة ان الرأس حصله اصله ممسوح والقدم اصلها - 00:19:52

مفسول فلازم المفسول على المفتوح قال وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:05

يمسح على ظاهر خفيه هذا الحديث رواه الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي. وتفرد بهذه اللفظة لو كانت حفصة بغيات وقد رواها غيره ولم يذكر لفظة لو كان الدين بالرأي وهي الاصح - 00:20:27

الذكر لو كان الدين بالرأي وانما المحفوظ انه قال لقد رسم نفسه اعلى الخفين ومع ذلك نقول الامر في هذا واسع وهو موقف عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكأنه رأى انه لو كان الدين بالرأي لو كان الدين بالنظر وبالتدوّق وما شابه ذلك - 00:20:45

واردنا ان ان نظهر القدم فان اسفل القدم احق بالمسح بالاعلاه لان اسفل القول الذي يلاقى النجاسة ويلاقى القاذورات فيحتاج الى تطهيره وتنظيفه مما يلاقيه ولكن الامر تعبدى والامر تشريع من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف - 00:21:06

ولم يمسح اسفله وهذا حديث لا بأس بأسناد جيد فالرجال ثقات الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه اسناده جيد. ان الخلاف في ذكر لفظة لو كان الدين بالرأي فقد اختلف فيها على منهم من يذكر منهم - 00:21:27

ويقبل لا يذكرها والذي بهذا الخبر ان السنة مسح الخفين هو ان يمسح اعلى الخفين وطريقة المسح على الخفين الصحيح جاء عند البيهقي انه مسح عليهما جميعا وضع يده اليمنى على اليمنى وضع يده الشمال على الشمال ومسح عليهما - 00:21:43

فهنا افاد الحديث انه يمسى عليهما جميعا. وهذا ظاهر حديث قول البغيرة بس عليهما مس عليهما دفعه واحدة مرة واحدة ولو مسح اليمين ثم الشمال او الشمال ثم اليمين فطهارته - 00:22:03

صحيحة فطهارته صحيحة لكن الافضل السنة ان يمسح عليهما دفعه واحدة مرة واحدة. ايضا المسألة هل يمسى عليه مغفرة من مرة؟ نقول الصحيح انه يمسح يمسح على الخف ذرة واحدة ولا يتثلت - 00:22:19

ولا انما هي مسحة واحدة يمسح بها على الخفين. هذى مسألة. هنا مسألة في قول دعه فاني ادخلته طاهرتين ذكر الفقهاء من هذا الحديث انه لو طهى غسل قدمه اليمنى ثم لبس خفه اليمين - 00:22:35

وغسل قدمه اليسرى ثم لبس خفه اليسرى ان طهارته غير صحيحة وانه لا يجلس على هذا الخف حتى يخلع اليمين ويلبسه بعد اليسار حتى يصدق ذوبه لبسه بعد طهارة كامل وهذا الصحيح - 00:22:54

انه ليس بصحيح بل اذا غسل القدم اليمنى واكمل غسل يده قدم اليسرى ثم لبس الخف القدم اليسرى نقول انه صحيح انه لبس الخف على طهارة كاملة فانه غسل القدم ولبس. ثم غسل القدم اليسرى ولبس اليسار. فعند نقول هالخلف هذا لبس عطاني واعطى هذا قل لبس على طهارة - 00:23:09

كامل لكن اذا اراد الانسان الاحوط السلامة فلا يلبس خفين بعد طهارة بعد طهارة كاملة. لكن لو فعل غسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل قدمه اليسرى ثم لبس الخف - 00:23:30

فانه يسمى التبس ويا طهارة وذلك انهم يقولون الذي يلزمهم اي شيء ان يخلعه ويلبسه مرة ثانية فانه يخلعهما ويلبسه مرة ثانية وهذا

لا فائدة فيه الا على وجه الاحتياط والله اعلم. اذا هذا الحديث الاخر حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واسناده قالوا

عن صفوان - 00:23:46

ابني عسال البرادي رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن
الا بالجناة ولكن من غائط وبول ونوم - 00:24:08

رواه النسائي والترمذى من طريق عاصم ابن نجود عزرا بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله تعالى عنه. وهذا الاسناد لا
بأس به يتكلم الحفاظ في رواة عاصم عن زر ويرون ابن عاصم يخطى في رواية زر لكن الذي عليه الاكثر من روایته موافقة اذا
وافتقت رواية الثقات - 00:24:26

انها تقبل وهذى رواية موافقة رواية الثقات والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث امر اصحابه الا ينزعوا الخفاف ثلاثة ايام
ولياليهنه الا من جنابة اذا كانوا سفرة فيؤخذ من هذا - 00:24:47

الذى انعقد الاجماع ان الجنابة تتبع بالمسح خف اذا اصاب الانسان ما يوجب غسله فان احكام الخف تبطل. ولذلك احكام الخف تبطل
في حالات. الحالة الاولى يبطلوا فيها الخف ان - 00:25:09

يصيب المسلم ما يوجب الغسل كجنابة او ايلاج او للمرأة الحيض والنفاس. فهنا يبطل حكم الخف ويلزم ان يغتسل غسلا كاما ثم بعد
ذلك يليس الخفين. الحالة الثانية ان يخلع الخفين ان - 00:25:28

اخلعه بعد المسع عليهما اذا مسع الخفين ثم خلعهما بطل حكم الكفر الحالة الثالثة على الصحيح من اقوال اهل العلم ان تنتهي مدة
المسح التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم والرسول وقت - 00:25:48

ثلاث ايام بلياليهم للمسافر وقت يوم ليلي المقيم ففي قوله الا بالجنابة هذه لا يمسح فيها ولكن بالغائط وبول ونوم يمسح فاذا احدث
حدث ليوجب وضوءا وقد لبس خفاه طهارة - 00:26:06

فانه يمسح على الخفين ولا يلزمه ان يخلعهما وهذا هو وهذا شبه اتفاق او هو اتفاق بين اهل العلم والاجماع منعقد عليه ايضا قال
هدى وعاد علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت - 00:26:31

جعلتهم ثلاثة ايام بلياليهم للمسافر ويوما وليلة للمقيم. في المسع على الخفين رواه مسلم ينطلق شريح ابن هاري عن عائشة عن علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد رواه الحكم ابن عتبة عن القاسم ابن خبيرة عن شريح ابن - 00:26:57

هو حديث صحيح. وقد ترك مسلم يخرج الخلاف عليه في رفعه ووقفه وال الصحيح انه محفوظ وان مرفوع الى النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد صح الدار رفعه رحمة تعالى وابن عبدالبر ايضا فالمحفوظ انه مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح - 00:27:17

وعلى هذا العقول ان احاديث التوقيت لم يذكرها البخاري البينة البخاري كما في الصحيح فيما يتعلق بتوقیت المسح على الخفين.
وانما ذكر ذلك مسلم دود البخاري رحمة الله تعالى. الامر الثاني - 00:27:37

ان التوقيت وقع فيه خلاف بين الفقهاء فالذى عليه جماهير اهل العلم ان الخف مؤقت بتوقیت فالمسافر يمسح ثلاثة ايام بنائه
والمقيم يمسح يوم ليلة وهذا عليه قال به قول احمد والشافعى وابو حنيفة وقول عابة اهل العلم وهو ايضا واعن مالك - 00:27:55
القول الثاني وينسب لليث ينساب لذلك ايضا انه لا توقيت في المسع وانه ما دام ان الخف القدم ولم يحدث الحدث الاكبر فانه
يمسي على الخفين وفي ذلك احاديث يتحجون بها - 00:28:18

احسن شيء في ذلك قول عمر رضي الله تعالى لعمر بن عامر قد اصبت لكن ليس في اصبت السنة ولذلك ستائي معنا وعلى هذا نقول
ان ان اطالة مدة المس تجوز مع الضرورة - 00:28:37

والحاجة اذا كان هناك ظرورة وحاجة كأن يكون طالبا او مطلوبا او يشق عليه نزع خفيه والوضوء من جديد فانه يمسح على
الخفين ولا حرج عليه في ذلك لأن هذا ما يتعلق بمسألة المسح على الخفين ومدة المسح. هنا مسألة - 00:28:52
متى يبتدئ وقت المسح اختاروا الفداء على اقوال منهم من يرى ان مدة المس تبدأ من اللبس منهم من يرى ان مدة اللبس تبدأ من
اول حدث بعد لبس. وهذا هو المشهور. ومنهم من يرى ان مدة المسح تبدأ من اول - 00:29:17

ولمسح بعد حدث. وهذا هو الصحيح. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم. يمسح المقيم ليه ده؟ ولا يأخذ احكام المسح الا بعد المسح. قال يمسح فافاد انه اخذ احكام المسيح - [00:29:41](#)

مسح قبل ان يمسح لا حكم له ولا التوقيت الا بالمسح فقال هنا يمسح المقيم يوما وليلة اي لك اذا مسحت ان تستمر يوم وليلة في مسح. واذا مسحت مسافرا تستمر ثلاث ايام بليلهن - [00:30:01](#)

تمسح فيها هذا ما يتعلق بمسألة المسح واما من يرى انه من اول حدث ليس له دليل وكذلك من يرى ان اللبس ليس عليه دليل لان اللبس - [00:30:24](#)

وان كان لبسه للترخص والمسح فلا يأخذ احكام المسح الا بعد المسح وكذلك الحدث لا يأخذ احكام الترخص الا بعد المسح وهو قول ابي ثور رحمة الله تعالى وهو رواية ايضا في المذهب - [00:30:46](#)

ان اول مدة تبدأ من اول مسح بعد حدث اه نقف على مسألة او على حديث ثوبان بست المسح على العصائب والتساخين وهذى مسألة فيها فائدة واحدة مثلا تحك المسح في حال لبس حكم المسح على الخفين في حال عدم قصد التسخين للقدم اي - [00:31:03](#)

ما يسمى الان اذا لبس الخفي في الصيف هل يمسح عليه ماء او لا يمسح هذه تؤخذ من هذا الحديث والله اعلم مسح عليها ثم خلعها كيف يقع على طهارة ولا ينطوي الوضوء؟ في الصحيفة يبقى على الطهارة. الصحيح انه اذا خلع الخفين ولم يحدث فان - [00:31:29](#)

مهارته باقية لانه لا دليل على ان خلع الخف ناقض. وان كان الجمهور يرون ان قلع الخف ناقض لكن جاء عن علي انه خلع عليه الكعبين ها؟ كاسر بعض الكعب ظاهر - [00:31:52](#)

والصحيح انه اذا خرج شيء من القدم شيء يسير فانه يعطي حكم الخف. اما اذا خرج شيء كثير فانه لا يعفى اذا كان بدأ يشيب للخلف كرأسه او ما يسمى بالكعبي. فانه يمسح لكن الاحوال - [00:32:20](#)

الاسلم حتى لا يفتح باب شرط انه قال لا يمسى عليه. مثل الشرابات يعني تطلع الكعب طالع ولا تمشي عليها. احمد يا شيخ على انه ساتر لاغلب محل قد يشبه بالنعال. لكن هل نقول الصحيح الا اذا كان ظهر شيء من الخف القائم - [00:32:40](#)

الكعب شيء يسير فانه لا يضر ويسمى عليه. لو واحد مسح الاذان وقد بدأ شمل الكعب يقول الصلاة الصحيحة لا تزيد. لكن واحد جاء يستفتني ولا تمشي عليه الباب الا يكون وسيلة شيء اكبر وش الراجح؟ في اه التوقيت في مدة المشي. ثلاث ايام - [00:33:00](#)

بمساعدة مسافر ويوم وليلة مقيم. وش الحالات اللي ممكن يمسح اكثر من ثلاثة؟ مثل شخص مطلوب او طارت يطرد عقل ويخشى الا ذواب الا وقف الذي يخلع يؤخذ نقول امسح له لا تخلي او شخص والله في - [00:33:23](#)

شديد مرة يعني برد ما يستطيع في متجمد او كذا ويشق عليه النزل يقول امسح يمسح خلاص انتبه حتى تجد يعني الرخصة يعني. شيخنا وش المقصود بالأسباب؟ السباق هو غسل العضو كاملة كان يأتي الماء على جميع العضو كامل - [00:33:43](#)

مع العدد ان يبلغ اقصى العدد فهو ثلاثة. الكمال يعني. الكمال. هي مسألتنا اللي تبي يا شيخ ممكن نقول في حال الضرورة. ايه بس حال الضروري في حاجة في مشقة في مشقة. نشوف في حديث المغير الاول في مسح عليهما هذا دليل المسح في كلتا اليدين. ايه - [00:34:05](#)

اي صحيح - [00:34:25](#)